العدالة بين الأقاليم في المال العام

س: بينا أن الذي يصلح المال العام أن يؤخذ بالحق، ويعطى في الحق ويمنع من الباطل، وفهمنا معنى إعطاء المال العام في الحق، كيف نفهم إعطاء المال في الحق فيما يتعلق بتوزيع المال العام بين أقاليم الدولة؟

ج: بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

فإن العدالة في توزيع المال بين الأفراد لا تتحقق إلا إذا سبقتها عدالة على مستوى الأقاليم والمناطق المختلفة على المستوى القومي، ذلك أن ما يصل إلى الأفراد من خدمات ممولة من المال العام، إنما يصل إليهم عن طريق المحليات، ومجالس المدن، والمشروعات المحلية التي تقيمها الأقاليم، ومن ثم فإن العدالة الفردية، لا يمكن تحققها إلا إذا تحققت بين الأقاليم العدالة في توزيع المال العام، وما نشاهده أمام أعيننا داخل المدينة الواحدة من أحياء تسبح في الخدمات وتوفر لها كل الاحتياجات، إلى جانب أحياء أخرى محرومة من أبسط الخدمات، وقد لا يفصل بين الحيين إلا شارع أو نهر، وما يحدث بين الأحياء داخل المدينة الواحدة يحدث بين المدن بعضها وبعض، فهناك مدن لها حظوة على مدن، ناهيك عما لو تحدثنا عن الفروق بين المدينة والقرية، كل هذا الذي نشاهده دليل واضح على أن العدالة إذا فقدت بين الأحياء أو بين المدن أو بين الأقاليم فإنها بالقطع ستفقد بين الأفراد، فالأحياء والأقاليم والمدن إنما هي وعاء البشر الذين يستفيدون من المال العام. ولذلك إذا أردنا أن نحقق العدالة بين الناس في الاستفادة من المال العام، فعلينا أن نحقق العدالة بين الأقاليم في الدولة وبين المدن داخل الإقليم وبين الأحياء داخل كل مدينة.

س: ما أفضل طريق لذلك؟

جـ: أفضل طريق لذلك هو تفعيل ما جاء به الإسلام في التنظيم الإداري، والذي نطبقه اليوم شكلاً بدون مضمون، وهو الإدارة المحلية. إن تفعيل الإدارة المحلية يجعل كل إقليم يختص بإيراداته المحلية ينفقها على احتياجات الإقليم، والتي يكون أهل الإقليم أعرف بها من موظف يأتيهم من العاصمة.

ولكي يضمن الإسلام حداً أدنى من العدالة بين الأقاليم فإنه أوجب أن تكون الزكاة - وهي أهم وأغزر أنواع الإيرادات - فريضة محلية، تجمع لتنفق في نفس المنطقة التي جمعت فيها، ولا يجوز نقلها إلى العاصمة، بل إذا استغنى أهل منطقة عن زكاتهم لعدم وجود محتاجين فإنها تنقل إلى أقرب المناطق إليهم داخل الإقليم نفسه.

ويجب علينا أن نتأسى بتشريع الزكاة، وندرك منه أن التنظيم المحلى هو الأفضل، وينبغي أن يطبق على كل الإيرادات وليس على الزكاة فقط.

س: لكن بعض الإيرادات اليوم تقتضى الظروف أن تحصل على المستوى القومي، فكيف نحقق العدالة بين الأقاليم فيها؟

جـ: نعم هناك إيرادات تجمع مركزياً، وإذا اقتضت الظروف ذلك فإن إنفاقها أو توزيعها يجب أن يراعى العدالة بين الأقاليم، فلا يستأثر بها إقليم دون آخر، ولا العاصمة دون غيرها من المدن وإنما يخصص لكل إقليم المبالغ التي تتناسب مع احتياجاته، فالكل في المواطنة سواء، والعاصمة وساكنيها ليسوا أولى بالمال من أي مدن أخرى، ولذا فإن الفكر الإسلامي ينكر أن تكون هناك مدينة أو مدينتان تسبحان فى الخدمات وتوفر لهما كل الاحتياجات، على حين يحرم غيرهما من المدن، ناهيك عن

القرى والأرياف. يقول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما رواه يحيى بن آدم - حين طعن - «أوصي الخليفة من بعدي بأهل الأمصار خيراً، فإنهم جباة المال وغيظ العدو وردء المسلمين، وأن يقسم بينهم فيئهم بالعدل، وأن لا يحمل من عندهم فضل إلا بطيب نفوسهم».

فهو يوصي بأن لا يحمل مال من إقليم إلى العاصمة إلا إذا كان فائضاً عن حاجة أهله راضية بذلك نفوسهم. فالعدالة بين الأقاليم في المال العام المجموع مركزياً، تكون بتوزيعه طبقاً لحاجة كل إقليم، ويتطلب تحقق ذلك مشاركة ممثلين لهذه الأقاليم في مناقشة الموازنة العامة وإقرارها، كي يعترضوا إذا رأوا حاجة إقليمهم إلى المال العام أشد من حاجة غيرهم، أو أن حاجة غيرهم إلى المال غير حقيقية أو على الأقل كمالية وحاجة إقليمهم ضرورية.

إن تفعيل الإدارة المحلية وإسنادها إلى أبناء الحي والمنطقة ودعمهم بنصيب عادل من الإيرادات المركزية، كفيل بإقامة التنافس بين الأقاليم والمدن والأحياء في تحقيق المصالح، وتقديم الخدمات في أرقى مستوى لها، وذلك كفيل برفع مستوى الخدمات في كل حي والارتقاء بالمجتمع ككل، ولدينا في مصر تجارب رائدة في بعض الأقاليم يتحدث الناس عنها، وكلها حدثت بمبادارات وجهود من أبناء هذه الأقاليم، عندما رأوا إدارة محلية جادة، والعجيب أن أحداً لا يحاسب بقية الإدارات الفاشلة، وإنما نكتفي بالإشادة بالقلة الناجحة.

نسأل الله التوفيق للجميع